ISSN: 2253-0266
EISSN:2600-6219
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
مجلد: 07 عدد: 01 2018

أبعاد التدخل الدولي لحماية الطائفة الأحمدية في الجزائر في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتورة إسعاد عسكة

- أستاذة محاضرة قسم "أ"
- جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس

ملخص:

تؤكد الاتجاهات الحديثة في ممارسات الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان على أنه لم تعد دولة بمنأى عن التدخل في شؤونها المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يمكن توظيفها سياسيا لإثارة مشكلة الأقليات، ولذلك يمكن قراءة الحملة التي شنت لإحراج الجزائر دوليا منذ مطلع سنة 2017 أنها محاولة التدخل في شؤونها بذريعة "حماية حقوق الأحمديين" وقد خصصت هذه الورقة للتطرق لأبعاد هذا التدخل من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان دون إهمال شق أساسي هو التوظيف السياسي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي؛ الحريات والحقوق الأساسية؛ مجلس حقوق الإنسان؛ لجنة حقوق الإنسان؛ المنظمات غير الحكومية؛ الطائفة الأحمدية؛ النظام العام للدولة.

Abstract :

Recent trends in the practices of international human rights bodies confirm that a State is no longer immune from interference in its human rights affairs that can be politically exploited to raise the problem of minorities. The campaign launched to embarrass Algeria internationally, since the beginning of 2017, can be read in the main context of attempting to interfere in its affairs under the pretext of "protecting the rights of Ahmadis". This paper addresses the dimensions of this intervention from the perspective of international human rights law, without neglecting the fundamental aspect of the political employment of human rights.

Key words: International intervention; freedoms and fundamental rights; the Human Rights Council; the Commission on Human Rights; non-governmental organizations; the Ahmadi community.

مقدمة:

ما فتئت الجزائر تشهد من حين لآخَرَ عدة محاولات للتدخل في شؤونها الداخلية بذرائعَ مختلفةٍ سعى المجتمع الدولي إلى إضفاء الشرعية الدولية عليها عن طريق إقحام لجان حقوق الإنسان المدعومةِ عادة من الدول الأجنبية والمنظمات الغير الحكومية التي تدافع عن القيم والمعايير الليبرالية لحقوق الإنسان، وربما كان أشهرَ هذه التدخلاتِ وليس أهمَّها: الدعوةُ إلى إرسال قوات أممية لحفظ السلام سنة 1997 بذريعة وقف المجازر التي كان يتعرض لها المدنيون العزّل، الدعوة إلى حماية الحرية الدينية للإنجيليين بإلغاء الأمر رقم 06-03 الصادر سنة 2006 والمنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بذريعة أنه قانون تجديف للأديان، والتوصية بتعزيز حماية بعض الفئات المستضعفة كالنساء المطلقات، والأطفال المعنّفين وهو ما تمت الإستجابة له مؤخرا بإصدار قوانينَ كانت محط جدل كبير بين القانونيين.

وما تدخُّلُ المجتمعِ الدّوليّ في قضية الأحمديةِ منّا ببعيدٍ، وهي التي منحته خلال هذه السنة فرصةً لتسليط الضوء على مدى إحترام الجزائر عموما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحمية بالمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبلها (كالحق في تكوين الجمعيات، حرية التجمع، حرية الرأي والتعبير، الخ...) مع التركيز على حرية العقيدة بشكل خاص، وقد بدا ذلك واضحا من خلال الحملة التي شنتها دول أجنبية ومنظمات غير حكومية في الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لإدانة الجزائر على ما أسمته إنتهاكا غير مقبول لحقوق الإنسان وتنكرا للإلتزامات الدولية، مشيرة إلى أن "قمع الأحمديين" من شأنه تهديد الأمن والإستقرار!

ويلاحظ المتابع لملف الأحمدية في الجزائر أن تعاطي السلطات معه قد لاقى إستحسانا شعبيا كبيرا لأنها تصدت له بما يؤكد على مبدأ سيادة الدولة، ولكنه في

الوقت ذاته تم بحذر رسمي شديد لتفادي تداعيات التدخل الأجنبي في الجزائر، وهو ما يمكن استجلاؤه من خلال ما يلي:

على المستوى القانوني: من خلال التقرير المقدم من الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يناير 2017، وكذا الإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في ماي 2017.

وعلى المستوى السياسي: من خلال تنظيم المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية بمقر وزارة الشؤون الخارجية محاضرة بتاريخ 25 أفريل 2017 عنوانها "حرية المعتقد في الجزائر: بين التشدد الديني والانحراف المذهبي" نشطتها كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة الشؤون الخارجية، بحضور ممثلي السلك الدبلوماسي بالجزائر، ونُشِرت نتائجها في الموقع الالكتروني للسّفارة الجزائرية في الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم التالي.

وهما مستويان لم تهمل فيهما السلطات الرسمية الاتهامات الموجهة لها، بل حرصت جاهدة على توظيف دبلوماسيتها القانونية والسياسية لدحض تلك المزاعم وإبطال موجة التدخل التي طالتها وذلك من خلال التمسك بأنه لا أحد يُستهدَف في الجزائر بسبب ديانته، وأن إلقاء القبض على أعضاء التنظيم كان بسبب ممارسة أنشطة مخالفة لقوانين الدولة وتحديدا منها التجمع خلافا لأحكام قانون الجمعيات، وتهريب العملة إلى الخارج، وهو –بداهة–خطر على النظام العام للدولة.

وبناء على ما تقدّم ستُكرَّس الورقة البحثية للإحاطة بجوانب هذا الموضوع في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية العلمية البحتة وبنفس القدر الذي امتدت إليه أبعاده من الناحية العملية، دون الخوض في تفاصيل معتقد الجماعة وأفكارها، والإشكال الرئيس الذي تتمحور حوله الورقة البحثية هو:

ما أبعاد التدخل الدولي لحماية الطائفة الأحمدية في الجزائر على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

إن هذا الإشكال بسيط الصياغة وعميق المضمون في آن معا يحيلنا إلى تساؤلات شتى في نفس السياق منها مثلا: هل كان في وسع الجزائر أن تتغافل عمّا يجري على إقليمها، وماذا كان سيترتب على ذلك من نتائج؟ لكن هل محاكمة الأفراد من أجل قناعاتهم جائز في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ ثم هل هو معقول أصلا؟ وهل يمكن أن تتغاضى الأجهزة والمنظمات الدولية الحقوقية عن ذلك؟ وما هي الحجج القانونية التي لجأت إليها الجزائر لتبرئة ذمتها على الصعيد الدّولي ودرء خطر التدخل في شؤونها دون أن تعتبر منتهكة لحرية العقيدة؟

ومن خلال الإجابة على هذه الأسئلة بمنهج وصفي وتحليلي إنطلاقا من الوثائق الدولية والوطنية الرسمية التي تم تجميعها حول الموضوع، تتضح الملامح الأساسية لمحاور الورقة البحثية الحالية على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: وسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول لحماية حرية العقيدة

أوّلا: تدخل لجان المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان لحماية حرية العقيدة

ثانيا: تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية حرية العقيدة

الفرع الثاني: الوسائل القانونية والسياسية المتخذة من الجزائر لتفادي التدخل بذريعة حماية الأحمديين

أوّلا: تقرير الجزائر المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يناير 2017.

ثانيا: الاستعراض الدوري الشامل للجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان في ماي 2017.

وأخيرا الخاتمة.

الفرع الأوّل: وسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول لحماية حرية العقيدة

هناك تسع معاهدات دولية أساسية لحماية حقوق الإنسان هي: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة 1984، إتفاقية حقوق الطفل 1989، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 2006، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، ولكل من هذه المعاهدات لجنة تراقب مدى إلتزام الدول الأطراف بتطبيقها[1].

أمّا بالنسبة لموقع حرية العقيدة على ضوئها، ففي الإطار الداخلي للجان المعاهدات هناك مبدأ عام وحالات خاصة، وخارجه هناك وسائل مختلفة تدعم حرية العقيدة من خلال الآليات التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان، وتفصيل ذلك فيما يلي:

[1] للمزيد من المعلومات حولها يمكن زيارة الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

أوّلا:تدخل لجان المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان لحماية حرية العقيدة

1- بالنسبة المبدأ العامّ: يعدّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المعاهدة الدّولية التي يقع في صلب إختصاصها السهر على حماية حرية العقيدة، وكما يتضح من إسم العهد فهو يتناول نوعين من الحقوق أولها الحقوق المدنية التي تثبت للفرد بغض النظر عن جنسيته، أمّا الأخرى فلا تثبت إلا بوجود رابطة المواطنة بين الفرد ودولته، وحرية العقيدة في خضمّ ذلك بطبيعة الحال هي حرية مدنية تثبت للفرد لمجرد كونه إنسانا يحمل ضميرا وقناعات دون إيلاء أي إهتمام لولائه السياسي، وهو ما يستشفّ من المادة 18 التي نصت على:

1. "لكلّ إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتقاد أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. "

ولتعزيز مكانة حرية العقيدة بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن القائمين على صياغة العهد لم يحصروها في هذه المادّة، وكأنّهم رأوا أن في ذلك قصورا عن تحقيق ما يسعون إليه من أهداف، فحرّية العقيدة مطلب أساسي أكيد، لكن لماذا الاكتفاء به على مستوى الأفراد في حين أن هناك ما هو أبعد منه: "حق الأقلّيات في حرّية العقيدة"، فالعقيدة تبدأ بفرد ثم تنتشر بغض النظر عن مضمونها، أمّا أثرها فهو المطلوب، وهنا يلفت نصّ المادّة 27 من العهد إهتمام الباحث في حقوق الإنسان، فهي تنص على:

"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلّيات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو إستخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

إن إعتناق أديان ومذاهب مخالفة لدين أو مذهب المجتمع، وما يترتب عليه من اتساع تدريجي لقاعدة الأتباع إلى حدّ تمكّنهم من تشكيل أقلّية دينية تستفزّ الأغلبية بممارساتها (أقوالا وأفعالا)، وتضطر الدولة للوقوف بقوة لحفظ النظام العامّ هو عين المبتغى من وراء سنّ المادة 27 التي يوحي وجودها في صلب العهد بتوفير حماية أكبر لحرية العقيدة، لكن لم يحدث لحدّ الساعة أن أيّد الواقع هذا الطرح، والمجتمع الدّولي مسرح مفتوح للتأكد من ذلك.

ولإستيفاء مقتضيات تدخل المجتمع الدّولي لحماية حرية العقيدة بنصوص قانونية، جاءت المادة 4 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية لتحظر أي إنتهاك لحرّية العقيدة ولو طرأت على الدولة ظروف تضطرها إلى تقييد بعض حقوق الإنسان التي يرعاها العهد، وفيما يلي النص الكامل للمادة:

1. "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 8 (الفقرتين 1و2)، 11، 15، 16 و18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد إستخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

ومن خلال إستقراء نص المادة يتضح ما يلي:

1- أن الدولة قد تتعرض لظروف إستثنائية تهدد سيادتها الوطنية أو وحدتها الإقليمية، أو إستقلالها السياسي، وتلجئها إلى اتخاذ تدابير إستثنائية قد تؤثر على بعض حقوق الإنسان كفرض حظر التجول الذي يقيد حرية التنقل، أو مراقبة المكالمات أو حسابات الأفراد في البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي مما يقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة، أو منع التظاهر الذي يقيد الحق في التجمع السلمي، وما إلى ذلك من قيود محتملة، على ألاّ تكون قائمة على أساس تمييزي بحت أيّا كان مبرره.

2- أن هناك حقوقا لا يبيح العهد الدولي للدول إنتهاكها تحت أي ظرف كان، سواء كانت تعاني من إضطرابات وتوترات أمنية أو حتى من نزاعات مسلّحة

وهي ما يتفق فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميتها: " **النواة الصلبة لحقوق الإنسان**" [1]، وهي:

الحق في الحياة (**المادة 6**)، الحق في السلامة الجسدية، وحظر: التعذيب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، أو المهينة (**المادة 7**)، حظر الرق والعبودية (**المادة 8**)، حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية (**المادة 11**)، الحق في عدم رجعية القوانين (**المادة 15**)، الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية (**المادة 16**)، حرية الفكر والوجدان والدين (**المادة 18**).

3- الإجراء الإلزامي والفوري بإعلام الدول الأطراف بالأحكام محل التقييد، وأسباب التقييد، فضلا عن إعلامها بتاريخ إنهائه، رغم أنه يبدو مسألة شكلية فحسب، إلاّ أنه لا قاعدة في القانون الدّولي لحقوق الإنسان تسنّ عبثا، وهنا الهدف هو تكريس رقابة إضافية على الدولة من بقية الدّول الأطراف في العهد خلال الظروف الإستثنائية، خاصة في ظل آلية الشكاوى المقدّمة من الدّول التي يوفرها للدول الأطراف.

وبناء على ما سبق فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي أنشئت لرصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي المخولة أساسا بحماية حرية العقيدة، التي كفل العهد ممارستها بشكل مطلق أيا كان مضمون العقيدة، ولم يسمح أن تفرض على ممارستها أي قيود، في أي ظروف، وسواء تعلّق الأمر بالأقليات أم بالأفراد مواطنين كانوا أو رعايا حتى لو كان عددهم قليلا وإعتناقهم حديثا، وهي تملك في سبيل ذلك آليتين رئيستين:

[1] Quelle différence y a-t-il entre le droit humanitaire et le droit des droits de l'homme?,Extrait de la publication CICR "Droit international humanitaire: réponses à vos questions, le 01/01/2004:
https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5qlbu7.htm

أ– آلية الشكاوى: وهي بدورها على نوعين:

– فمنها شكاوى تقدّمها الدّول بموجب نص العهد ذاته في المادة 41 منه[1] على إمكانية أي دولة طرف فيه لفت نظر دولة طرف أخرى إلى إنتهاكها للحقوق والحريات التي نص عليها، على أن تكون هذه الدولة قد إعترفت للجنة بممارسة هذا الإختصاص حسب نفس المادة.

– ومنها شكاوى يقدّمها الأفراد بموجب البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، والذي يعتبر إتفاقية دولية سنت خصيصا لغرض تفصيل آلية تقديم الأفراد للبلاغات ضد الدول التي يتهمونها بأنها إنتهكت حقوقهم أو حرياتهم الأساسية التي يحميها العهد.

ونظرا لأن الجزائر لم تتلق لحدّ الساعة أي شكوى ضدها من طرف الدول طبقا لهذه الآلية، في حين أنّها تلقّت شكاوى ضدها من طرف الأفراد ليس ضمن ما نشر منها رسميا أي شكوى بشأن حرية العقيدة، فإنه سيتم التغاضي عن تفصيل هاتين الآليتين في هذه الورقة.

ب– آلية التقارير: تضمنتها المادة 40 من العهد، والتي نصت على أن تقدم الدولة الطرف تقريرا عن التدابير التي إتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتقدّم المحرز في التمتع بها، ويتم ذلك دوريا خلال سنة من بدء سريان العهد عليها، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، ويجب أن يشار في كل تقرير إلى العوامل

[1] أنظر حول تفاصيل هذه الآلية نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[2] أنظر حول تفاصيل هذه الآلية نص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx

والمصاعب التي من شأنها التأثير على تنفيذ العهد، وبعد دراسة اللجنة لتقرير الدولة توافي هذه الأخيرة بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة توجهها لها، وفي المقابل يمكن أن تتلقى منها تعليقات على أي من ملاحظاتها، وخلافا للآلية السابقة سيتم التركيز على آلية التقارير لأنها هي التي تطرقت لوضع حرية العقيدة في الجزائر.

2- بالنسبة للحالات الخاصة: يمكن إستثناءً أن يتم تناول حرية العقيدة بشكل عرضي من طرف لجان بقية المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، إذا تلازم إنتهاكها مع إنتهاك الحقوق التي تدخل في نطاق إختصاصها، فقد يقع مثلا أن تنتهك دولة ما حرية العقيدة لفئة معينة من المهاجرين، فهنا يمكن إثارة إنتهاك حرية العقيدة أمام اللجنة الخاصة بالإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، أو أن يتعرض الأفراد لصور من التعذيب الجسدي والمعنوي بسبب عقيدتهم وهنا يمكن إثارة إنتهاكها اللجنة المعنية بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، أو أن يقدّر بأن المرأة تتعرض لتمييز بسبب العقيدة فهنا يمكن تناول حرية العقيدة هامشيا أمام لجنة اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979[1].

[1] انظر مثلا ادعاء الجمعية الثقافية AMUSNAW بمساس الجزائر بحرية العقيدة مرتبطا بإنتهاك حق المرأة في المساواة في التقرير الذي قدمته إلى لجنة إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جانفي 2012، متوفر على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط المبين تاليا، يليه نص الإدعاء حرفيا كما جاء في التقرير:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fNGO%2fDZA%2f51%2f8626&Lang=ar

Le cas des mariages mixtes, quant à l'application sur le terrain ? Le mariage de l'algérienne avec un étranger n'est pas reconnu, dans le code de la famille le législateur parle de musulmane mais pas d'algérienne. Pour qu'une algérienne se marie avec un étranger non musulman, celui-ci doit faire sa conversion à l'Islam, c'est-à-dire, s'il a une autre confession, autre que l'islam, il doit, l'abandonner pour pouvoir se marier avec l'algérienne, Ainsi du point de vue du législateur algérien, les hommes algériens sont des algériens et les femmes algériennes sont des

أمّا عن الآلية التي تنظر من خلالها لجان هذه المعاهدات في أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي لا تخرج في كل الأحوال عن آليتي الشكاوى والتقارير الخاضعة من حيث الأصل لنفس المبدأ مع فوارق بسيطة بينها، وتنظم الأحكام الخاصة بكل معاهدة كيفية عمل اللجنة المكلفة برصد تنفيذها[1].

ثانيا: تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية حرية العقيدة

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية أنشئت في مارس 2006 لتكون بديلا عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2]، وأنيط بها تعزيز جميع حقوق الإنسان

musulmanes. Et dans le cas, où, le ou la concerné(e) (le prétendant au mariage, et la prétendante) entame cette procédure, c'est un parcours de combattant, entre les services du ministère des affaires religieuses, et dans quelles conditions ? Et les services de police, la procédure peut prendre jusqu'à douze mois, et avec des intimidations faites par certains policiers zélés, à l'égard particulièrement de la femme algérienne, avec arrière-pensée du type, est ce que tes parents sont au courant ?, ou pourquoi tu es obligé de te marier avec étranger ?....
Le droit d'éducation: la religion du père La prééminence du droit du père se manifestera encore quand il s'agira du droit d'éducation. Dans le nouveau code de la famille, la garde des enfants est confié en premier lieu à la mère, le code de la famille prescrit à ce que ceux-ci (les enfants) soient élevés dans la religion du père, alors que les instruments internationaux parlent de « religion des parents ». Droit des parents de choisir le genre d'éducation à donner à leurs enfants. (Déclaration universelle art 26.3)..." et la liberté des parents à faire assurer l'éducation religieuse, morale de leurs enfants conformément à leurs propres convictions (pacte des droit économiques, sociaux et culturels, art 13.3 pacte des droit civils et politiques, art 18.4). Ainsi, la non musulmane mariée à un musulman algérien sera frustrée dans tous les cas du droit d'éduquer ses enfants selon ses propres convictions.

[1] لمعرفة تفاصيل أكثر عن تشكيل هذه اللجان وآليات عملها، يمكن الاطلاع على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

[2] مجلس حقوق الإنسان حل محل لجنة حقوق الإنسان التي ورث عنها صلاحياتها مع توسيعها بعض الشيء، وهي تختلف عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنظر فقط في تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وليس لديها آلية الاستعراض الدوري الشامل لكل أنواع الحقوق. انظر قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يمكن تحميله على شكل PDF من الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement

وحمايتها في كل أنحاء العالم وهي الجهاز الوحيد الذي يمكنه النظر في مختلف إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وهو مؤلف من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تناقش بموجب عضويتها فيه جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان التي تتطلب الإهتمام.

أمّا عن أهمّ آليات المجلس في رصد إنتهاكات حقوق الإنسان فهي ثلاثة: إستعراض الدوري الشامل، الشكاوى، والإجراءات الخاصة، ولأن الشكاوى المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان ما زالت لحد الساعة سرّيّة، لم يتم الكشف عن أي منها، فإنه يحبذ لضيق المقام المرور عليها سراعا إذ لا يمكن الإعتماد عليها لمعرفة ما إذا قدمت بلاغات ضد الجزائر في مجال حرية العقيدة عموما وبالنسبة للأحمديين بشكل خاص، ونفس الأمر بالنسبة للإجراءات الخاصة التي لم يصدر في إطارها أي وثيقة تخص حرية العقيدة في الجزائر، فضلا عن عدم زيارة المقرر الخاص بحرية العقيدة للبلاد لحدّ الساعة، وعلى العكس تماما من ذلك فإن كل التوصيات التي قدّمت للجزائر بشأن حرية العقيدة عموما وخاصة بالنسبة للجماعة الأحمدية كانت في ظل آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولذلك سيتم التركيز عليها دون غيرها.

1- **إستعراض الدوري الشامل:** هو آلية إستحدثت بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 الذي أنشأ المجلس ذاته، ويقوم على عرض كل دولةٍ طرفٍ سجلاتها الشاملة في حقوق الإنسان مرة كل أربع سنوات بمعدل 48 دولة كل سنة، أمام جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان، مع تمكين أي دولة عضو في الأمم المتحدة من المشاركة في المناقشات/الحوار مع الدولة قيد الإستعراض حتى لو لم تكن عضوا في المجلس.

ويجري الإستعراض إستنادا إلى مجموعة من الوثائق هي: المعلومات المقدمة من الدولة قيد الإستعراض في صورة "تقرير وطني"، المعلومات الواردة في تقارير المقررين الخاصين وهم خبراء وفرق حقوق الإنسان المستقلين، المعلومات الواردة في تقارير لجان معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى كالوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها، إضافة إلى معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين، وفي هذا الإطار تندرج المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يجرى الإستعراض الدوري الشامل في مدة تقدر بثلاث ساعات لكل دولة،تشهد مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الإستعراض وغيرها من الدول المشاركة،التي يمكن لأي منها أن تطرح عليها خلال النقاش أسئلة و/أو تعليقات وأن تقدم لها توصيات فيما يتعلق بإلتزامات حقوق الإنسان التي إرتضت التقيد بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من التعهدات والإلتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة كالسياسات، أو البرامج الوطنية التي تم تنفيذها بشأن حقوق الإنسان.

وفي الختام، يتم إعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الإستعراض وبمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يسمى "تقرير النتائج" ويتضمن موجزا للمناقشات الفعلية بما فيها من أسئلة وتعليقات وتوصيات مقدمة إلى الدولة قيد الإستعراض من مختلف الدول، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.

ومن ثم فإن الدولة محل الإستعراض تتحمل مسؤولية تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. وعندما يحين الوقت للإستعراض التالي لها فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات الموجهة إليها في الإستعراض السابق، ويتكفل المجتمع الدولي بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالمساعدة في تنفيذ تلك التوصيات سواء فيما يخص القدرات المادية أو المساعدة التقنية، بالتشاور

مع الدولة المعنية. وإذا ما إقتضت الضرورة، يتصدى مجلس حقوق الإنسان للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها ويقرر التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا ثابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.

2- **إجراء الشكاوى**[1]: هو إجراء يتعلق بالبلاغات المقدمة لمجلس حقوق الإنسان من أفراد يدعون أنهم ضحايا إنتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بها، وهو إجراء مخوّل أيضاللجماعات والمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن أجل ضمان أكبر قدر من الحياد والموضوعية، والقدرة على العمل في الوقت المناسب، وضع المجلس مجموعة من الشروط تماثل إلى حد بعيد تلك التي وضعتها لجان المعاهدات لقبول الشكوى شكلا، وهي: ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية واضحة، وألاّ تكون اللغة المستخدمة فيه مسيئة على أنه يمكن النظر فيها بعد حذف العبارات المسيئة، وأن يتضمن وصفا وقائعيا للإنتهاكات المزعومة وأن يكون مشفوعا بأدلة الإثبات، وغير مستند حصرا إلى تقارير وسائط الإعلام، ألاّ يكون محل نظر من أحد هيئات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية، وأن يقدّم بعد إستنفاد سبل الإنتصاف الداخلية إلا إذا كانت غير فعالة أو تستغرق زمنا غير معقول.

وفي حال إستيفاء كل هذه الشروط تحال الشكوى إلى الدولة المعنية لتدلي برأيها في الإدعاءات الموجهة ضدها، ويجري إعلام كل من صاحب الشكوى والدولة المعنية بالإجراءات التي يجب القيام بها في كل مرحلة، وبعد المقابلة بين حجج كلا الطرفين إذا رأى المجلس أنه قد وقع فعلا إنتهاك لحقوق صاحب الشكوى وحرياته

[1] لتفاصيل أكثر حول آلية الشكاوى، يمكن الاطلاع على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx

الأساسية أو لبعضها، فإنه يقدم بناء على ذلك توصيات للدولة المشتكى ضدها بما يجب فعله لتعويض الضحية وجبر الضرر، أو حمايته من خطر وشيك أو غيرها من توصيات.

3- الإجراءات الخاصة[1]: ويقصد بها تكليف مجموعة من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والفرق العاملة، بولايات مختلفة على نوعين إما: ولايات قطرية تتعلق برصد أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة، أو ولايات مواضيعية تتعلق برصد مواضيع معينة متعلقة بحقوق الإنسان، بلغ عددها حتى سبتمبر 2016: 43 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية، مهام أصحابها محددة في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها.

ومن ضمن مهام الإجراءات الخاصة: القيام بزيارات قطرية، وتلقي مشاغل الأفراد بشأن حقوق الإنسان لتوجيه الرسائل إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية بالحالة المرصودة لكي تلفت إنتباهها إلى الإنتهاكات المدعاة، ومن مهامها أيضا إجراء دراسات حول مواضيع حقوق الإنسان وعقد المشاورات، وإذكاء الوعي العام، وتوفير الدعم التقني، وأخيرا تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية والسياسية المتخذة من الجزائر لتفادي التدخل بذريعة حماية الأحمديين

وفي هذا السياق جدير بنا التطرق أوّلا إلى مجمل المستجدات المتعلقة بالجماعة الأحمدية في الجانب السياسي، ومن ثمّ التعريج إلى تفصيل الجانب القانوني:

[1] لتفاصيل أكثر حول آلية الإجراءات الخاصة، يمكن الاطلاع على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

ففي الشق السياسي:أصدرت الخارجية الأمريكية بتاريخ 09 أوت 2016 تقريرها السنوي عن أوضاع حرية العقيدة في الجزائر لعام 2015[1]، ولم تشر فيه إلى الطائفة الأحمدية إلا بشكل هامشي باعتبارها تدخل ضمن أقلية لا تتجاوز 1 %، وما عدا ذلك من تفاصيل لم يكن للطائفة فيها ذكر على سبيل التخصيص. لم يمض أسبوع واحد حتى أظهر الجانب الجزائري ارتياحه لهذا التقرير على لسان وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي صرح لوسائط الإعلام بتاريخ 13 أوت 2016 بأن الجزائر سترد رسميا على هذا التقرير، مشيرا أنهكان إيجابيا، وأنه أحسن تقرير كتب عن الجزائر منذ أن شرعت كتابة الدولة الأمريكية في تحرير تقارير حول هذا الموضوع [2].

وإذا كان مستنكرا في عرف القانون الدولي صدور مثل هذه التقارير من دولة اتجاه أخرى، لأنها تخالف ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتبوأ مكانة الدستور بين قواعد القانون الدولي، وقد نصّ في الفقرة الأولى من مادته الثانية على: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "[3]، وهو ما يعني من الناحية القانونية أن إصدار الولايات المتحدة لهذا التقرير هو مخالفة لقواعد القانون الدولي لأن فيه مساسا بسيادة الجزائر، بغض النظر عن مضمون التقرير وعن مدى سلبيته أو حتى إيجابيته.

إلا أنّ للسياسة إعتبارات أخرى، لا مجال فيها للتشدق بالمساواة في السيادة بين الدول، ومكانة الولايات المتحدة الأمريكية في المجتمع الدّولي أمر مفروغ منه،

[1] للإطلاع على التقرير كاملا، يمكن تحميله على شكل PDF من الموقع الرسمي للخارجية الأمريكية على الرابط: https://www.state.gov/documents/organization/256471.pdf

[2] للإطلاع على تصريحه والاستماع إليه، يمكن الرجوع إلى موقع الإذاعة الجزائرية على الرابط التالي: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160813/85811.html

[3] للاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة، دستور المجتمع الدولي، ارجع إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

ولذلك فإن لتقاريرها التي تصدرها في مجال حقوق الإنسان عموما، وفي مجال حرية العقيدة بشكل خاص لا تُترك هملا من جانب الدول دون ردّ أو تعقيب، ويكفي للإستدلال على ذلك أن نشير إلى القانون الصادر عن الكونغرس سنة 1998 لمراقبة حرية العقيدة على مستوى الدول[1]، والذي نص فيما يتعلق ببند السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أنها تبنى على عدة إعتبارات منها: الوقوف على أوضاع حرية العقيدة ومساندة المضطهدين بإستخدام وتنفيذ الأدوات المناسبة في جهاز السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك القنوات الدبلوماسية، التجارية، الخيرية، التعليمية، والثقافية، لتعزيز إحترام الحرية الدينية من قبل جميع الحكومات والشعوب.

وفضلا عن ذلك فإن للولايات المتحدة الأمريكية القدرة التامة على حشد التحالف الدولي اللازم لوصم دولة معيّنة بإنتهاك حقوق الإنسان، تحالفا لا يقتصر على الدول فقط كما سيتضح لاحقا، وإنما أيضا يتسع ليشمل حتى الفواعل من غير الدّول، وفي هذا الإطار يصعب التصور بأن بعض التحركات الدولية جاءت في سياق منعزل، وعلى رأسها إعلان: "الإيمان من أجل الحقوق" (Faith for Rights) الذي صدر عنالجهات الدينية وفاعلي المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الإنسان والمجتمعين في بيروت في 28-29 مارس 2017 برعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو وثيقة أسفرت عن 18 إلتزاما[2]، منها على سبيل المثال فقط:

[1] وهو القانون الذي يتم بموجبه إصدار التقارير السنوية عن حرية العقيدة في جميع الدول، يمكن تحميله من الموقع الرسمي للخارجية الأمريكية على الرابط:
https://www.state.gov/documents/organization/2297.pdf

[2] للاطلاع على وثيقة الالتزامات، يمكن تحميلها من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
http://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/Press/21451/18CommitmentsonFaithforRights.docx&action=default&DefaultItemOpen=1

– التأكيد على الإلتزام بتمتع كل فرد بحرية العقيدة كما تحميها المعايير الدولية والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

– الإلتزام بمنع إستخدام مفهوم "دين الدولة" للتمييز ضد أي فرد أو جماعة لاعتباره متنافيا مع وحدة وكرامة الإنسانية.

– الإلتزام بأن يضع، كل في مجال إختصاصه، سياسات ومنهجيات لرصد التفسيرات أو القرارات أو الآراء الدينية الأخرى التي تتعارض صراحة مع القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عما إذا كانت تلك المؤسسات التي أعلنتها مؤسسات رسمية أو أفراد معينون بأنفسهم.

– الإلتزام بعدم قمع الآراء النقدية بشأن مسائل الدين أو المعتقد بإسم "حرمة" الموضوع، مهما كان سينظر إليها بأنها خاطئة أو عدوانية، وحث الدول التي لا زال لديها قوانين لمكافحة التجديف أو ضد الردة على إلغائها.

ولعلّ هذه المعطيات كفيلة أن توضح لنا سبب إهتمام السلطات الجزائرية تاليا بالدفاع عن موقفها في مجال حرية العقيدة، وتبرير دوافع توقيفهاالأتباع الطائفة الأحمدية ومتابعتهم قضائيا، إذ خاضت حملة دبلوماسية لتبرئة ذمتها من تهم الاضطهاد التي نسبت إليها، وذلك من خلال تنظيم محاضرة من طرف المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية بمقر وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 25 أفريل 2017 عنوانها "حرية المعتقد في الجزائر: بين التشدد الديني والانحراف المذهبي" نشطها كل من "مُحَمَّد عيسى" وزير الشؤون الدينية والأوقاف، "رمطان لعمامرة" وزير الدولة، وزير الخارجية والتعاون الدولي السيد، و"عبد القادر مساهل" وزير الشؤون المغاربية والإتحاد

الإفريقي وجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي السلك الدبلوماسي بالجزائر وإطارات من وزارتي الشؤون الدينية والشؤون الخارجية[1].

وأكدت فيها السلطات الجزائرية على رفضها أن تتخذ بعض المذاهب الجزائر أرضا لصراعاتها أو أن تجعل منها طرفا في مثل هذه الصراعات، ولكنها أوضحت مع ذلك أن الدولة لا تنوي محاربة أتباع الطائفة الأحمدية، وركزت تبريرها موقفها على ثلاث نقاط:

– أن التهم الموجهة إليهم لا تخص ممارسة شعائرهم الدينية بل الانخراط في جمعية غير معتمدة و جمع التبرعات بدون رخصة وخارج الإطار القانوني.

– أن أئمة تابعين للوزارة تمت مقاضاتهم بنفس التهمة.

– أن السلطات مستعدة للاستماع إلى الأحمديين في إطار قوانين الجمهورية، لكن ليس باعتبارهم جماعة إسلامية، وذلك استنادا إلى فتوى رسمية تعتمدها الجزائر، أصدرها الرئيس الأسبق للمجلس الإسلامي الأعلى الشيخ "أحمد حماني" بتكفير الطائفة.

ويفهم من ذلك أن السلطات الجزائرية قد سعت إلى إخراج المسألة من نطاق حرية العقيدة وإدراجها ضمن إطار قانوني يخدمها، يتعلق بحماية النظام العام وأمن

[1] يمكن الاطلاع على هذه التوضيحات من خلال مقال بعنوان: الجزائر ليست لها نية "محاربة" الطائفة الأحمدية والتهم الموجهة لها تخص النشاط خارج القانون، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: http://www.marw.dz

التوضيحات نشرت أيضا على موقع سفارة الجزائر بالولايات المتحدة الأمريكية في 26/ 04/ 2017 بعنوان: Algeria is not fighting Ahmadiyya، يمكن الاطلاع عليها على الرابط:
http://www.algerianembassy.org/press/Algeria%20is%20not%20fighting%20Ahmadiyya.html

الدولة، خاصة وأن الأحمديين قد قاموا بممارسة نشاطاتهم في إطار تجمعات غير مشروعة كما قاموا بتهريب العملة الوطنية إلى خارج البلاد. وقد سعت السلطات أيضا إلى إبراز إحترامها لمبدأ المساواة وعدم التمييز عندما أشارت إلى أن أئمة تابعين لها أيضا تعرضوا لنفس الإجراءات مؤكدة بذلك تمسكها بتطبيق هذا المبدأ العالمي من مبادئ حقوق الإنسان والدستوري في آن معا، وأخيرا أظهرت إنفتاحها على محاورة الأحمديين كطائفة دينية مختلفة لكن باعتبارهم غير مسلمين، وهذا لتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق.

كل ما سبق لازمه حرص السلطات الجزائرية على تنبيه الخارج على أن الدولة لا تثنيها إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عن القيام بواجبها في حفظ الأمن والنظام العامّ، تماما كما أكّد على ذلك من قبل"أحمد أويحي" عندما صرح في تاريخ سابق من شهر يناير 2017 بأن:"على الدولة أن تقوم بدورها، وهي قائمة به، وأنه لا اعتبار في هذا الصدد لحقوق الإنسان ولا حرية العقيدة، فالجزائريون مسلمون منذ 14 قرنا ولم يسمعوا بهذه الطائفة من قبل، وأن الجزائر ليست بلدا ضائعا حتى يزرع فيها أي كان سمّه، وأن حزبه يساند بكل قوة وكل قناعة الإجراءات التي إتخذتها الدولة ويطلب المزيد"، وهو تصريح تحدث فيه صاحبه بصفته أمينا عامّا لحزب التجمّع الوطني الديمقراطي، وليس بوصفه مدير ديوان رئيس الجمهورية، ولعل القصد من وراء ذلك –على المستوى السياسي– هو إبداء الدعم الحزبي والشعبي لمؤسسات الدولة، دون أن تؤاخذ على ما جاء في التصريح من قبل الأجهزة المهتمة بحقوق الإنسان أو حتى من الدول التي تترصد عثرات الجزائر في مجال الحقوق والحريات[1].

[1] خاصة وأن التصريح جاء باللهجة الجزائرية الدارجة وبعبارات واسعة وعامّة من قبيل "ما فيها لا حقوق الإنسان ولا حرية العقيدة"، وهو ما أوّلته غالب وسائل الإعلام بأن "الجزائر لن تلتفت إلى حقوق الإنسان ولا إلى حرية العقيدة"، وهذا خطأ كبير لا يمكن غض الطرف عنه إذا صدر من السلطات الرسمية للدولة، لكنه غير ذي بال إذا

أمّا في الشّقّ القانوني: فيجدر التركيز على ثلاث نقاط أساسية هي على التوالي: تقرير الجزائر المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يناير 2017، والاستعراض الدوري الشامل للجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان في ماي2017، الإجراءات الخاصة.

أوّلا: تقرير الجزائر المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يناير 2017

قبل عشر سنوات خلت، وتحديدا خلال الدورة 91 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي جرت بين 15 أكتوبر و02 نوفمبر 2007، قدّمت اللجنةللجزائر ملاحظاتها الختامية مشفوعة بمجموعة من التوصيات بعد أن إطلعت على كل من تقريرها الوطني حول تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتقارير الظل التي واجهتها بها المنظمات غير الحكومية، يهمنا من هذه الملاحظات النص الآتي للفقرة 23:

"وإذ تحيط اللجنة علما بردود الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أن بعض الأنشطة التي تؤدي ببعض الأشخاص إلى التحول عن الإسلام إلى أديان أخرى قد جُرّمت وأن المادة 11 من الأمر 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لا توضح الأنشطة الممنوعة على وجه الدقة (المادة 18 من العهد).

صدر من ممثلي الأحزاب السياسية سواء كان ذلك عن سهو منهم أو عن عمد، ومع ذلك نجد أن قناة النهار وهي صوت السلطة – كما هو معلوم- استدركت الأمر وخالفت غيرها من وسائل الإعلام بإعلانها أن مفاد التصريح هو أنه "لا حقوق الإنسان ولا حرية العقيدة تسمح لهذه الطائفة بالنشاط في الجزائر"، يمكن الاطلاع على التصريح من خلال الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=Z-UEQJdQmxo

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون قوانينها وممارساتها المتعلقة بالأنشطة الدينية منسجمة مع المادة 18 من العهد[1]".

وحددت اللجنة تاريخ 2011/11/01 موعدا لتقديم الجزائر تقريرها الدوري اللاحق، لكنها أخرت تقديمه إلى تاريخ 2017/01/20، وردّت في فقراته من 110 إلى 120 على الملاحظة رقم 23 الموجهة لها والتوصية المرتبطة بها بالردود الآتية [2]:

110."ممارسة الحرية الدينية مضمونة بموجب المادة 42 من الدستور، والصكوك القانونية الدولية التي صادقت عليها الجزائر والأمر رقم 06-02 مكرر بتاريخ 28 فبراير 2006 وهو نص ذو طابع تشريعي حدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فضلا عن قانون العقوبات.

111.ويوقع قانون العقوبات الحبس والغرامة على كل قذف موجه ضد شخص أو أكثر من الأشخاص ممن ينتمون إلى جماعة عرقية أو إثنية أو دين معين إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان "(المادة 298 الفقرة 2).

[1] للاطلاع على التقرير كاملا، يمكن تحميله من الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fDZA%2fCO%2f3&Lang=ar

[2] للاطلاع على التقرير كاملا، يمكن تحميله من الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fDZA%2f4&Lang=ar

112. ويعاقب أيضا بالحبس والغرامة على "أي سب موجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين من المواطنين أو السكان "(المادة 298 مكرر).

113. الدولة الجزائرية التي دينها الإسلام تكفل حرية العبادة في إطار احترام الدستور والقوانين واللوائح السارية لجميع الأديان:

114. **بالنسبة للمسلمين:** تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-81 بتاريخ 23 مارس 1991 والمتعلق ببناء المساجد، تنظيمها ووظائفها، وأحكام المرسوم رقم 94-432 بتاريخ 10 ديسمبر 1994 والمحدد لشروط إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها ووظائفها.

115. **بالنسبة لغير المسلمين:** تطبق أحكام الأمر رقم 06-02 مكرر بتاريخ 28 فبراير 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وأحكام المرسومين رقم 07-135 بتاريخ 19 مايو 2007 و07 -158 بتاريخ 27 مايو 2007 المحددين على التوالي لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، وتشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها.

116. علاوة على ذلك، يكرس التشريع الوطني مجموعة من الحقوق والضمانات للحرية الدينية، خاصة: إعتراف بالأعياد الدينية، نظام وزراء الشؤون الدينية، الحماية الجنائية، الحالة المدنية، الأحوال الشخصية، حق المعتقل في تأدية التزاماته الدينية واستقبال رجل الدين التي يمثل عقيدته، وأخيرا حماية القاضي الإداري.

117.إن الأمر رقم 06-02 مكرر المحدد لشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أداة تتكيف مع متطلبات العصر الحديث واحترام الحقوق الفردية مع الحفاظ في الوقت ذاته على التماسك الإجتماعي.

118. هذا النص التشريعي الذي جاء لتعزيز المبدأ الدستوري المذكور أعلاه، يعكس رغبة حقيقية من جانب السلطات العمومية فيالانفتاح على جميع الأديان ودليلا على التسامح واحترام عقيدة الآخر.

119. وبذلك ضمن هذا النص "حرية الممارسة الدينية في سياق احترام أحكام كل من الدستور، الأمر، القوانين والتنظيمات السارية، النظام العام، الآداب، والحقوق والحريات الأساسية للآخرين" وكذلك "التسامح والاحترام المتبادل بين مختلف الأديان" و"حماية الدولة" للجمعيات الدينية لغيرالمسلمين (المواد 2 و 3).

120. وفضلا عن ذلك، فإنه "يحظر إستخدام إنتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص" (المادة 4). وهذا النص ينطبق على كل من المواطنين والأجانب، مهما كانت ملتهم أو مذهبهم. إذ يجب أن يمتثلوا له، وإلا فإنه يواجهون العقوبات الجنائية التي ينص عليها."

من الجانب الآخر، فإن منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية لها مركزستشاري خاص[1]، مما يجعل من تقاريرها مرجعا ذا مصداقية عالية من كافة الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، قامت بإصدار تقريرها السنوي لسنة 2016-2017[2]، موجهة فيه اتهامات للجزائر بإنتهاكها لحرية العقيدةمن خلال إستهدافها لمن أسمتهم بأفراد الطائفة الإسلامية وإلقاء القبض على ما يزيد عن 50 منهم في مناطق مختلفة من البلاد بسبب عقيدتهم، واتهامهم من قبل وزير الشؤون الدينية

[1] وذلك حسب التصنيف الرسمي الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويمكن تحميله من موقعه الرسمي على الرابط:
http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdf

[2] للاطلاع على التقرير كاملا يمكن تحميله من الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/latest/research/2017/02/amnesty-international-annual-report-201617/#

والأوقاف بالتطرف وخدمة مصالح أجنبية، بالإضافة إلى متابعتهم قضائيا وهو ما أسفر عن أحكام بالسجن وبالغرامة المالية كما جاء في التقرير.

والحقيقة أن هذه الإتهامات لا تجر على السلطات الجزائرية مآخذ متعلقة بالتضييق على حرية العقيدة من حيث الممارسة فحسب، بل أيضا من حيث خطاب السلطة الذي يرجح أن الإشارة إليه جاءت من باب استنكار مخالفتهلنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه التحديد الفقرة 02 من المادة 20 التي تنص على: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، وهو الالتزام الذي دعمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالوثيقة الدولية المعروفة بـ: "خطة عمل الرباط"لسنة 2012[1]، خصوصا وأن منظمة العفو الدولية معروفة بتحفظها في إنتقاء المصطلحات المستعملة، وهي لا تسرد معلوماتها إعتباطا، بل بشكل مدروس.

وعموما، مادام أن تاريخ مناقشة ملف الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 121، لم يحن بعد[2]، وأمام عدم إستكمال تقارير الظل الواردة من المنظمات غير الحكومية ومن المجتمع المدني، ناهيك عن عدم الإعلان عن شكاوى مقدمة في هذا الصدد، لا يوجد وثائق ملموسة يمكن تقييم الوضع بناء عليها، وغاية ما هو ظاهر لحد الآن هو الموقف الحازم للدولة في تسيير ملف الطائفة الأحمدية على

[1] للاطلاع على محتوى الوثيقة، يمكن تحميلها من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf

[2] تاريخ البداية المقرر لها هو: 16 أكتوبر 2007 وتاريخ النهاية 10 نوفمبر 2017، انظر جدول دورات لجان المعاهدات لسنة 2017، متوفر في الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx?Type=Session&Lang=Ar

المستوى الوطني والدّولي، وإصرارها على عدم انتساب أفرادها إلى الإسلام، في مقابل تمسك الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة العفو الدولية بتسميتهم "الطائفة الإسلامية الأحمدية"، وهو أمر ليس له تأثير على تمتعهم بحرية المعتقد في حد ذاتها، والتي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد حتى أولئك الذين يعتقدون أنه لا دين جدير بالاتباع، أي للمؤمنين بدين معين وللملحدين أيضا.

لكنّ تأثيره يتعلق بطبيعة النظام القانوني الذي يطبّق عليهم، إذ أنه في حال إعتبارهم مسلمين رغم ما يحملونه من أفكار وممارسات مخالفة للإسلام السني على المذهب المالكي فإن ذلك يشكل خطورة لا يمكن إنكارها تتراوح ما بين تهديده وحدة النسيج الإجتماعي للأمّة في أقل الأحوال، وفي أقصاها الإنحدار بالدولة إلى مثل المستنقع العراقي أو السوري أو اليمني أو غيرها من المآلات الطائفية التي صارت إليها الدول العربية.

أمّا في حال عدم الإعتراف لهم بإنتمائهم إلى الإسلام، وهو الموقف الذي تبنته الدولة رسميا–كما سبق تفصيله– فيترتب عليه خضوعهم لمجموعة من القوانين على رأسها الأمر رقم 06–02 مكرر، وهو الأمر الذي وضع أحكاما تتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، منها:

تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، منع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، وخضوع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة واستفادتها من حمايتها (المادة 5)،إسناد تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية إلى جمعيات ذات طابع ديني تخضع من حيث إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع

السّاري المفعول (المادة 6)، قصر الممارسة الجماعية للشعائر الدينية على البنايات المخصصة لها والتي تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج (المادة 7)، إجراء التظاهرات الدينية داخل بناياتتكون عامّة وتخضع للتصريح المسبق (المادة 8)، إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية تابعة لوزارة الشؤون الدينية تسهر على احترام حرّيّة ممارسة الشعائر الدينية، وتتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، وتبدي رأيا مسبقا لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني (المادة 9).

كما وضع أحكاما جزائية على كل من يخالفها تتمثل في توقيع العقوبات التالية:

-الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 250.000 إلى 500.000 دج علىكل من يلقي خطابا أو يُعلّق أو يُوزّع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشدّ إذا حقق التحريض أثره، مع تشديد عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، ومضاعفة مبلغ الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين (المادة 10).

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشدّ،على كل من يحرّض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى، أو أي وسيلة ماليّة، وعلى كل من ينتج أو

يخزّن أو يوزع وثائق مطبوعة، أو أشرطة سمعية بصرية، أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم (المادة 11).

– الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج على كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا (المادة 12).

– نفس العقوبات الواردة في المادة 12 على كلّ من:يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و7 من هذا الأمر، وكل منينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر، وكل من يؤدي خطبة داخل البنايات المعدّة لممارسة الشؤون الدينية دون تعيين أو اعتماد أو ترخيص من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا السلطات الجزائرية المختصّة (المادة 13).

– تمكين الجهة القضائية المختصة من منع الأجنبي الذي حُكِم عليه بسبب إرتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إمّا نهائيا وإمّا لمدّة أقلّها 10 سنوات، وأن هذا المنع من الإقامة يترتب عليه طرد الشخص المدان بقوّة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدّة العقوبة السالبة للحرّيّة (المادة 14).

–غرامة لا تقل عن 4 أضعاف الحدّ الأقصى للغرامة التي نصّ عليها هذا الأمر للشخص الطبيعي المرتكب لنفس الجريمة، وعقوبة أو أكثر ممّا يأتي: مصادرة الوسائل والمعدّات المستعمَلة في ارتكاب الجريمة، المنع من ممارسة الشعائر الدّينية أو أيّ نشاط ديني داخل المحل المعني، حلّ الشخص المعنوي (المادة 15).

ومن بعد العلم ببعض أحكام الصادرة في هذا الخصوص، كالحكم على زعيم الطائفة الأحمدية في سكيكدة بسنة حبسا غير نافذ وغرامة قدرها 100.000 دج

بتهمة جمع التبرعات بدون رخصة، والإنخراط في جمعية غير معتمدة [1]، وهي العقوبة التي نصت عليها كل من المادة 12 و13 من الأمر أعلاه، يتضح لنا نهج الدولة عموما، وهو على ما يبدو:

عدم التساهل مع مثل هذه النشاطات المهددة للنظام العام وهو ما يتضح من خلال متابعتهم جزائيا والحيلولة بينهم وبين تنفيذ أجنداتهم، وفي الوقتذاته عدم استعداء الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، والناشطين في هذا المجال من فواعل دولية وغيرها، وهو ما يتضح من خلال تخفيف العقوبات إلى الحدود الدنيا، وتبرئة الكثيرين منهم لدواعيَ مختلفة.

ثانيا:الإستعراض الدوري الشامل للجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان في ماي 2017

خلال الإستعراض الدوري الشامل الثاني للجزائر الذي جرى بتاريخ 08 ماي 2017، ألقى الوفد الجزائري أمام وفود الدول المشاركة كلمة تتضمن ملخصا عن التقرير الوطني المقدم في 20 فبراير2017[2]، وهو التقرير الذي نشير إلى فقرتين منه:

– الفقرة 97 المخصصة للرد على التوصيات رقم 13، 16 و20 الموجهة للجزائر في الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012، ونص الفقرة هو: "تضمن جميع

[1] الخبر بثته فورا وسائل إعلام وطنية وعالمية على غرار شبكة سي أن أن، ويؤيد مصداقيته صحة التهم التي صرح وزير الشؤون الدينية رسميا خلال حملته الدبلوماسية أنها وجهت إليهم، يمكن الاطلاع على الخبر على الرابط التالي:
https://arabic.cnn.com/world/2016/11/29/ahmaddiya-algeria-court

[2] للاطلاع على التقرير الوطني للجزائر للاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 يمكن تحميله من خلال الرابط التالي:
https://www.upr-info.org/en/review/Algeria/Session-27---May-2017/National-report#top

الدساتير الجزائرية للمواطنين ممارسة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وتنظم قوانين محددة ممارسة هذه القوانين".

– الفقرة 98 التي تمسكت فيها الجزائر بالرد الذي أعلنته سابقا على التوصية 25 المقدمة إليها من سويسرا بإلغاء جميع التدابير التشريعية التي تجرم إعمال الحق في الدين[1]، وكان الرد أنه "لا يوجد في الجزائر أي تشريع يجرم الحق في ممارسة حرية العبادة"[2]

وبعد عرض التقرير، تلقت الجزائر مجموعة من الملاحظات والتوصيات منها ما خص حرية المعتقد مباشرة، ومنها ما أشار إليها بشكل غير مباشر من خلال التنبيه على حريات أخرى تتعلق بها كحرية التجمع وتكوين الجمعيات، ومردّ ذلك أن ممارسة غير المسلمين للشعائر الدينية في الجزائر يجب أن يكون في إطار جمعية معتمدة حصرا.

والجمعية ذات الطابع الدينيفي الجزائر حسب نص المادة 47 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3] يخضع تأسيسها إلى نظام خاص، ويكفي الرجوع إلى أحكام المرسوم 07-158 المتعلق بتشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير

[1] انظر بصددها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر في 2012، يمكن تحميله من خلال الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/149/76/PDF/G1214976.pdf?OpenElement

[2] انظر بصدده تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر في 2012 مضافا إليه ردود الدولة، يمكن تحميله من خلال الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/168/28/PDF/G1216828.pdf?OpenElement

[3] للاطلاع على أحكام القانون، يمكن تحميله من موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

المسلمين وكيفيات عملها[1]، وهي اللجنة التي تنص مواد المرسوم على أنها تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتبلغه إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إخطارها (المادتان 2 و9)، والإطلاع على تشكيلتها المكونة من ممثلي: وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ولها زيادة على ذلك الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها، كما يمكنها استدعاء ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره (المادة 4)حتى يتبين لنا بأن النشاط الديني في الجزائر يحظى بإهتمام كبير من السلطات، ولا يتم التعامل معه بشكل عشوائي، بل على وجه مدروس ومضبوط، تعتبره الجزائر ضروريا لحماية أمنها والنظام العام وتعتبره الأطراف الأجنبية مساسا بالحقوق والحريات.

إن عدم اقتصار مسألة التجمع وتكوين الجمعيات حصرا على النشاط الديني يجعل من تجاوز التوصيات المتعلقة بها أمرا مستحبا نظرا لضيق المقام، وبدلا عن ذلك سيتم التركيز على الملاحظات والتوصيات التي اهتمت مباشرة بحرية العقيدة، وهي كالتالي[2]:

– المملكة المتحدة: قدّمت ملاحظة للجزائر بأن لديها معلومات عن أن حرية العقيدة يحميها الدستور، لكنها تخضع لقيود بموجب القوانين الوطنية، وأعقبت ملاحظاتها بتوصيات عن التجمع والجمعيات.

[1] للاطلاع على أحكام المرسوم، يمكن تحميله من نفس الموقع السابق.

[2] للإطلاع على ملاحظات وتوصيات وفود الدول المقدمة للجزائر، أنظر فيديو الإستعراض الدوري الشامل للجزائر، متوفر في البث الشبكي للأمم المتحدة، على الرابط:
http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/27th-upr/watch/algeria-review-27th-session-of-universal-periodic-review/5425972476001#full-text

– الولايات المتحدة الأمريكية: أعلمت الجزائر أنها مهتمة بالإعتقالات الأخيرة "للمسلمين الأحمديين" وهو ما يطرح تساؤلا حول مدى احترام الجزائر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأوصت بتقديم ضمانات دستورية لحرمة حرية الفكر والوجدان والدين للجميع، بما في ذلك "المسلمين الأحمديين"، وتوفير الإعتماد الذي تحتاجه هذه الجماعة للتعبد علنا وبالمطابقة مع القانون الجزائري[1].

– أستراليا: قدمت توصية بضمان مجموعة من الحريات منها حرية المعتقد، دون إشارة إلى الأحمديين

– كندا: أوصت بحماية الحريات الأساسية للجميع بما فيها حرية العقيدة، وتوقيف الإعتقالات، والتشهير العام بالأحمدية بسبب ممارسة معتقدهم.

– "إسرائيل": أبدت ملاحظة أن الجزائر ما زالت تعرف نقصا جديا في حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية المعتقد، وقدمت توصية بتوفيره بشكل كامل، وخاصة "للأحمديين الذين يعانون من الإضطهاد المستمر".

وقد ردّ "رمطان لعمامرة" رئيس الوفد الجزائري، على ذلك بأنه لم يسجن أحد في الجزائر بسبب العقيدة التي اختارها، أو الطريقة التي يتعبد بها، بل السبب اجتماعي محض، لأن التجمع بشكل مخالف للقانون هو ما تتم المتابعة عليه، كما ذكّر بأن الإرهاب في الجزائر بدأ على هذه الشاكلة. في حين ردت إحدى أعضاء الوفد "خديجة عدّة" ممثلة وزير الشؤون الدينية والأوقاف بأن الدستور يحمي حرية

[1] كلمة الوفد الأمريكي في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر منشورة على موقع وزارة الخارجية الأمريكية، على الرابط:
https://humanrights.cms.getusinfo.com/dyn/2017/05/upr-27th-session-intervention-for-algeria

العقيدة التي تكرسها القوانين أيضا للمسلمين وهم أغلبية الشعب، ولمن يدينون بعقائد أخرى، وأن نفس الأحكام تطبق بشأن الإسلام وغيره من الأديان، وهي:

– أن العبادة يجب أن تتم وفق الإعدادات المناسبة.

– أن التعبد يجب أن تكون مرخصا بها من السلطات المختصة بالشؤون الدينية.

– أن ممارسة شعائر العقيدة يجب أن تكون بقيادة أشخاص يتسمون بالتسامح والانفتاح على الآخرين.

أمّا بالنسبة لأماكن العبادة فيحظر القانون أيضا على المسلمين التجمع بشكل مخالف للقانون كغيرهم، وذكرت ممثلة الوزير ختاما أن الجزائر عرضة لكل أشكال التطرف، وأنها تقوم بواجبها في محاربته.

وغير بعيد عن ملاحظات هذه الدّول، قدمت مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية تقارير فيها عرض حال مفصل عن ممارسة الحرية الدينية في الجزائر، وعمّا رصدته من ممارسات للسلطة أسمتها إنتهاكات جسيمة لحرية الأحمديين في العقيدة والوجدان بشكل خاص[1]، وهو ضغط يبدو من خلاله أن هناك اتجاها دوليا يسعى من خلال مجلس حقوق الإنسان استغلال حرية العقيدةلدفع الدولة إلى إحداث تغيير جذري على مستوى القوانين والممارسات المتعلقة بها رغم ما يحمله ذلك من خطر على أمن الجزائر ونظامها العام.

[1] للاطلاع على كل هذه التقارير بالتفصيل، يمكن تحميلها من الموقع المستحدث لمتابعة الاستراض الدوري الشامل للجزائر، على الرابط:
https://www.upr-info.org/en/review/Algeria/Session-27---May-2017/Civil-society-and-other-submissions#top

الخاتمة:

تأسيسا على ما سبق، يمكن الجزم بكل ثقة، أن حرية العقيدة هي كغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مشروع واسع فضفاض، طموح يمكن توظيفه وإستغلاله سلبيا، كما يمكن إحتواؤه وإستثماره إيجابيا، وبين هذا وذاك لا يخلو المجال من وجود اعتبارات تفوق قواعد القانون الدّولي بأشواط، وإلاّ فما معنى أن تتهافت آليات الدفاع عن حقوق الإنسان لحماية حرية العقيدة للأحمديين في الجزائر، وهم بضع مئات على أبعد تقدير، ثم يخفت صوتها عندما يتعلق الأمر بملايين المسلمين السنة الذين يبادون في العراق بسبب الطائفية، وفي بورما بسبب الدين ذاته؟.

إن الجلجلة هنا والهمس هناك هو دليل ضمير معتلّ لا يمكن أن يكون حَكَما على ممارسات دول أمنها مهدد من كل صوب، والجزائر بحكم موقعها الإقليمي بين دول الجوار الإفريقي، وموقعها الحضاري بين دول الثورات العربية مؤهلة بشدة أن تنزلق إلى منحدرات مماثلة في حال عدم الموازنة بين الحقوق والحريات الأساسية لمختلف الأفراد المقيمين على إقليمها، وهو ما يبدو أن السلطات القائمة تدركه وتعيه جيّدا، بدليل الثبات على موقفها في مجال حرية العقيدة، ثباتا في غير تهوّر ولا إستهتار.

وهي موفقة لحد الساعة في تسيير ملفها في مجال العقيدة على كلا المستويين: الدّولي من خلال حسن توظيفها للقنوات الدبلوماسية بما في ذلك ما يسمى "الدبلوماسية الدينية"، والداخلي من خلال ضبط مجال ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغيرهم. ذلك أن حرية العقيدة إذا كانت حقا خالصا للأفراد كما يراها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها مسألة وجدان وضمير، فهي قطعا ليست كذلك عندما تنتقل إلى الممارسة العلنية، لأنها تمس عندئذ حقوق غيرهم من الأفراد وقد

تتسبب في نزاعات ذات آثار وخيمة، مما يجعل من تنظيمها واجبا على الدولة لتعلقه بالنظام العام والسلامة العامة وإقامة الموازنة بين حقوق وحريات كل الأفراد، وهو تماما ما تفعله الجزائر وتقرّه المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وليس من الحكمة في شيء أن تنتظر حتى تحدث إضطرابات أمنية حتى تقوم بواجبها.

بقي في الختام الإشارة إلى أن الأحمديين ليسوا وحدهم من يمكن أن يثار بصددهم هذا المشكل في ظل التراجع الكبير لمفهوم سيادة الدول سواء في المجال الرقمي بسبب الأنترنت، أو المادي بسبب فتح الدولة لحدودها أمام اللاجئين والمهاجرين الذين يتمتعون بحماية دولية، وأن هذه الحيطة يجب أن تمتد لتشمل كل مكان يستغل فيه الخطاب الديني لحشد التأييد لتيار ديني أو سياسي معين، بما في ذلك المساجد التي صارت معرّضة لموجات من التطرف تقودها بعض المذاهب الدينية التي تنتسب زعما إلى الإسلام، وعندها فقط يمكن القول بأن أحداث الطائفة الأحمدية لم تكن سوى شوطٍ قُطِع بسلام في مسار حرية العقيدة، شوط لا يخوّل الدّول أن تتدخل لفرض توجهاتها، ولا يعفي الدولة من أن تبقى دائما على حيطة وحذر في تنظيمها لممارسة العقيدة.